

قرار بقانون رقم (16) لسنة 2020م بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2020م، بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والأجال القانونية
خلال حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020م، بشأن تأجيل الحبس في قضايا التنفيذ في حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

دولة فلسطين مادة (1)

1. يستمر نفاذ القرارات بقانون المتعلقة بحالة الطوارئ ومعالجة تداعياتها، الصادرة خلال حالة الطوارئ، الممتدة من تاريخ 05/ أذار حتى تاريخ 04/ أيار لسنة 2020م، لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار، طوال مدة حالة الطوارئ.
2. يستمر نفاذ القرارات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص المختلفة، خلال حالة الطوارئ، الممتدة من تاريخ 05/ أذار حتى تاريخ 04/ أيار لسنة 2020م، لمجابهة المخاطر الناتجة عن فايروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار، طوال مدة حالة الطوارئ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/05 ميلادية
الموافق: 12/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية